# أماريَّة الأصل على الوثاقة

**من دروس**

الشيخ محمد باقر الشيخ حفظه الله

**بقلم**

محمد عيسى التيتون

## تقديم

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى السلام على سيد الخلق أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فهذه مسألة قد حرّرتُها من دروسٍ صوتية لسماحة الشيخ محمد باقر الشيخ، دامت بركات أيامه وعطائه، ترتبط بمصطلح (الأصل) عند القدماء، وإمكانية الاستفادة منه لتوثيق من ثبت أن له أصلًا، وعنوان المسألة بعبارة أخرى: **أمارةُ الأصل على الوثاقة**.

وقد تعرض لها سماحته ضمن دروس قد ألقاها على جمعٍ من طلبة العلوم الدينية في مدينة قم المقدسة سنة ١٤٤٤هـ في شرح كتاب (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) لشيخ الطائفة الطوسي رحمه الله، والدرس لا يزال قائماً إلى يومنا هذا.

وقد حاولت ترتيبها وبيان مطالبها كما فهمتُه من كلماته حفظه الله

مع تقديمٍ وتأخيرٍ لبعض المطالب بما يساعد ويُسهّل على القارئ الاستفادة منها، ثم إني راجعتُ ما ذكره من مصادر واستخرجتُها وأشرت لها في الهامش، فأرجو أن أكون قد وفّقت لذلك، وإن وجد خللٌ في بيان العبارة أو تنظيم سلك المطالب، فهذا راجع إلى سهو قلمي في بيان كلامه ﷺ وتقصيري في عملي.

أرجو من الله سبحانه وتعالى القبول والتوفيق لي، ولسماحة الشيخ محمد باقر، ولعموم طلبة العلوم الدينية.

والحمد لله رب العالمين.

محمد عيسى التيتون

١١ شعبان ١٤٤٦هـ

## معنى الأصل:

قد اختلف أعلام الدراية والرجال في المراد من معنى كلمة (الأصل)، وتتوفر عندنا - على أقل التقادير - ثلاثة تعاريف ذكروها في كتبهم، وبعضهم قد زاد على ذلك، وقد ذكر الشيخ آقا بزرگ الطهراني رَحِمَهُ اللهُ في الذريعة[1] بعض التعريفات التي ذكرها العلماء، نستعرض أهمها:

**١. ما كتب من الحديث مباشرة من المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ.**

**٢. خصوص ما صنف في الأحاديث من فترة الإمام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى فترة الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، سواء كان الراوي يروي مباشرة عن المعصوم أو عمَّن روى عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.**

**٣. ما كتب عن جميع الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مباشرة أو عمَّن روى عنهم مباشرة.**

ويبدو أنَّ تباني العلماء المتقدّمين على معنى (الأصل) هو الذي

---

١. راجع: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢-١٢٩-١٣٠.

جعلهـم يُعرِضـون عـن تعريفـه وضبطـه.

## هل كل ما في الأصول صحيح؟

ويجدر بنا الإشارة إلى أن المراد من كلمة (الأصل) ليس معناه أن جميع ما فيها مقبول، كما قد يُفهم من بعض كلمات الأعلام؛ لوجود شواهد تدل على أن هنالك أصولًا وُصِفت بكونها رديئة، وبعضُ مَن ثبت ضعفه من الرجال ذُكر بأنَّ له أصلًا، فليس المقصود من (الأصل) هو القبول التامّ لما فيه.

والظاهرُ بالملاحظة وبتتبع موارد استعمال كلمة (الأصل) في فهرستَي النجاشي والطوسي، وكيفية تعاملهم مع كلمة (الأصل)، أنّ مرادهم ليس أكثر من كون الكتاب في الجملة له قيمةٌ علميّة، كما نقولُ اليوم (الكتب الأربعة)، فلا يراد منه صحة جميع ما فيها، بل الاعتبار الإجمالي.

ونشرع الآن في تبيان أصل المسألة وما يمكن أن يؤتى لها بأدلَّة، فنقو ل :

## أوجه الوثاقة والشَّواهد عليها:

ونحن نذكر عناوين الأوجه التي يُعتمد عليها لتبيان وثاقة صاحب الأصل، ثم نذكر مصادرها وشواهدها، والأوجه ثلاثة هي:

الأول: أن الأصل هو الكتاب المعتمد، والاعتماد على الكتاب يساوق وثاقة الشخص.

الثاني: أن صاحب الأصل ينقطع إلى الأئمة عليهم السلام، وشدة انقطاع الرجل دليل على قدره عند الأئمة عليهم السلام

الثالث: اعتماد الشيخين المفيد والطوسي رضي الله عنهما على الروايات المأخوذة من الأصول، وردّهم للأخبار الواردة في غير الأصول.

وقد يكون أول مَن استفاد مِن كون الرجل صاحب الأصل دليلًا على وثاقته هو السيد محمد مهدي بحر العلوم رحمه الله في الفوائد الرجالية عندما تحدث عن أصل زيد النرسي قائلاً:

«وعدَّ النرسي من أصحاب الأصول، وتسمية كتابه

(أصـلًا) مما يشهد بحسـن حالـه واعتبـار كتابـه؛ فـإنَّ الأصـل - في اصطـلاح المحدّثـين مـن أصحابنـا - بمعنـى: الكتـاب المعتمـد الـذي لم ينتـزع مـن كتـاب آخـر، وليـس بمعنـى مطلـق الكتـاب، فإنـه قـد يجعـل مقابـلا لـه فيقـال: لـه كتـاب، ولـه أصـل»[1].

ثـمَّ ذكـر أن مصنفـات الإماميـة - ومنهـا الأصـول - كانـت معتمـدة مـن الأعـلام، ومـن كان ثقـةً وذُكـر أن لـه أصـلًا فهـذا زيـادة في الإيضـاح والبيـان عـلى وثاقتـه؛ وعلَّـل ذلـك بأنَّـه مـن كان صاحـب أصـل - بهـذا المعنـى - لا ينفـك غالبًـا عـن كثـرة الروايـة والدلالـة عـلى شـدة الانقطـاع إلى الأئمـة [2]عليهم السلام، فإنـه يـرى إمكانيـة الاعتـماد عـلى صاحـب الأصـل.

فالوجهـان الأوَّلان مأخـوذان مـن كلام السـيد بحـر العلـوم رحمه الله هـذا.

وأمَّـا الوجـه الثَّالـث فمـما يسـتفاد مـن كلام المـيرزا النّـوري رحمه الله في

١. الفوائد الرجالية: ٢/ ٣٦٠.

٢. المصدر السابق.

خاتمة المستدرك[١]، حيث ذكر بأن الشيخ المفيد في الرسالة العددية عبر عن الروايات التي اعتمد عليها بأنها مأخوذة من الأصول، والروايات التي ردّها وردّ معها كلام الشيخ الصدوق قد عبر عنها بأنها لم ترد في كتب الأصول، ومثله الشيخ الطوسي في التهذيب[٢] في كتاب الهلال، وهذا التعبير يكشف على أن وجود الرواية في الأصل يدل على صحتها عندهم؛ فإن اعتماد الشيخين على هذه الروايات وتفرقتها بين ما ورد في الأصول وما لم يرد دالٌّ على وثاقة أصحاب الأصول واعتمادهم.

والحاصل وجود ثلاثة وجوه لتوثيق صاحب الأصل.

١. انظر: خاتمة المستدرك: ١/ ٥٠، وكذلك: ٥/ ٨.

٢. انظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦٩.

## تذييل:

استفاد الشيخ التبريزي رَحِمَهُ اللَّهُ من عبارة (الأصل) كون الراوي من المعاريف، فإن تمّت كبرى المعاريف فإنَّ مِن صغريات إثبات أنَّ الراوي معروف هو قولهم أن له أصلًا[1].

١. ذكر الشيخ التبريزي رَحِمَهُ اللَّهُ عند إرادته لبيان وثاقة الحكم بن مسكين: «وهو على ما ذكرنا مِن المعاريف الذين لم يَرِد فيهم قدحٌ، وهذا المقدار يكفي في اعتبار خبره؛ لأنَّ تصدّي جماعة من الرواة - وبينهم الأجلاء - لأخذ الروايات عن شخصٍ يوجب كونه محطّ الأنظار، وإذا لم يرد فيه قدحٌ ولو بطريقٍ غير معتبر يكشف ذلك عن حُسنِ ظاهره في عصره». التهذيب في مناسك العمرة والحج: ٣/ ٢٢.

## المناقشة في الشَّواهد المذكورة:

وقد تعرَّض السيدُ الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ للوجهَين الثاني والثَّالث وردَّهما؛

أمَّا الثالث - وهو اعتماد الشيخين على الروايات الواردة في الأصول - فإنَّ قولهم: إنَّ هذه الروايات موجودة في الأصول أو غير موجودة في الأصول، لا يعدو كونه قرينة على صحة المروي لا على وثاقة الراوي، كما ذكر ذلك الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (مَن لا يحضره الفقيه)[1]، فهذا لا يعني وثاقة نفس صاحب الكتاب، بل غايته أنَّ الروايات قد قامت القرائن على صِحّتها، والواضح أنَّ اعتماد الرواية عند القدماء أعمّ مطلقاً مِن وثاقة رجالها.

وأمَّا الثَّاني - وهو معرفة مقدار الرجل بمقدار ما يرويه عن الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فقد قال في (معجم رجال الحديث) بعد أن استعرض الروايات التي تشير إلى هذا المعنى:

«فإن المراد بجملة: (قدر رواياتهم عنا) ليس هو قدر ما

١. قال في مقدمة الكتاب: وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع. من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣.

يخبر الراوي عنهم عليهم السلام، وإن كان لا يعرف صدقه وكذبه؛ فإنَّ ذلك لا يكون مدحًا في الراوي، فربما تكون روايات الكاذب أكثر من روايات الصادق، بل المراد بها هو قدر ما تحمّله الشخص من رواياتهم عليهم السلام، وهذا لا يمكن إحرازه إلَّا بعد ثبوت حجية قول الراوي، وأن ما يرويه قد صدر عن المعصوم عليه السلام »[1].

وهو من باب (ثبّت العرش ثمّ النّقش)؛ بمعنى أننا نحتاج إلى إثبات أن الشخص يروي عن أهل البيت i وأنه ليس وضَّاعًا، وليس غير ثقةٍ، ثم على إثر ذلك نرتّب عليه الأثر.

بقي الوجه الأول؛ وهو أن الأصل هو الكتاب المعتمد، فإنَّ اعتماد الكتاب عادةً يُسَاوِق اعتماد كاتبه أيضًا، وبالتالي يترتب عليه كبرى (وثاقة من كان صاحب أصل).

١. معجم رجال الحديث: ١/ ٧٥.

## مناقشة السيد محمد رضا السيستاني حفظه الله:

وقد ناقش السيد محمد رضا السيستاني حفظه الله هذا الرأي عند حديثه عن الحسين بن أبي العلاء في (القبسات) قائلًا:

«وهو أحد رواة الحديث من الطبقة الخامسة، ولكنه لم يُوَثَّق صريحاً في كتب الرِّجال، إلَّا أنَّ المختار وثاقته؛ لكونه من مشايخ ابن ابي عمير وصفوان اللَّذَين ثبت أنّهما لا يرويان إلَّا عن ثقة.

وقد يستدل على قبول روايته بوجهين آخرَين:

قول الشيخ في الفهرست: إنَّ له كتابًا يُعَدُّ في الأصول، فيقال: إنَّ هذا التوصيف لا يخلو من دلالةٍ على وثاقته؛ إذ كيف يُعَدُّ كتابه في الأصول إذا لم يكن هو ثقةً مقبول الرواية!

ولكنَّ هذا مبنيٌّ على كون المراد بالأصول هو كتب الحديث الأصلية التي اعتمدها أصحابنا في تصانيفهم وجوامعهم، وهذا المعنى وإنْ كان يناسبه بعض تعابيرهم كقول الشيخ في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد بن عثمان: (له كتاب النوادر ومن أصحابنا من عده في الأصول) وقول

النجاشي في ترجمة مروك بن عبيد: (قال أصحابنا القميون: نوادره أصل).

ولكن هناك تعابير أخرى يظهر منها أنه لا يعتبر في الأصل أن يكون معتمداً عليه عند الأصحاب، كقول الشيخ في ترجمة إسحاق بن عمار: (أصله معتمد عليه)، فإن ظاهر القيد هو كونه للاحتراز مما يعني أن من الأصول ما لا يعتمد عليه، وقوله في ترجمة ابن نوح السيرافي: (له كتب في الفقه على ترتيب الأصول) وقوله في ترجمة بندار بن محمد: (له كتب على نسق الأصول) وقوله في ترجمة حميد بن زياد: (له كتب كثيرة على عدد كتب الأصول)، فإن الظاهر من هذه التعابير أنّ العبرة في التسمية بالأصل هي غير ما ذكر آنفاً.

وبالجملة: المناط في ما سمي بـ(الأصل) أو عُدَّ من (الأصول) في كلمات المتقدمين ليس بذلك الوضوح، فيشكل الاستناد إليه دليلاً على كون صاحب الأصل مقبول الرواية عند الأصحاب كما بنى عليه جمعٌ من الأعلام (قدس الله أسرارهم)[1]».

١. قبسات من علم الرجال: ١/ ٢٢٣-٢٢٤.

## ولنا كلامٌ مع ما ذُكِرَ، فنقول:

عند الرجوع إلى فهرست الشيخ الطوسي ومراجعة العبارات، سنجد أنها لا تساعد على ما استظهره السيد محمد رضا ﷾، وإنما منشأ هذا الاستظهار الذي ذُكر هو قطع العبارة عن سياقها، ولبيان ذلك نقول:

العبارة الأولى: إن الشيخ حين ذكر إسحاق بن عمار قال: «له أصل، وكان فطحيًّا إلَّا أنَّه ثقة، وأصله معتمد عليه»[١]، فإن العبارة كما ترى مختلفة عمَّا ذُكر في (القبسات)، وهي تفيد أن كلمة (الأصل) دالَّة على الاعتماد، وكونه فطحيًّا لا يضرّ على اعتماد أصله.

العبارة الثانية: عند مراجعة الفهرست نجد العبارة هكذا: «... وله كتب في الفقه على ترتيب الأصول، وذكر الاختلاف فيها ...»[٢]، فإنَّ معنى قوله (ذكر الاختلاف فيها) أنَّ الغرض من

١. الفهرست: ٥٤.

٢. م ن: ٨٤.

تأليفه هذه الكتب هو بيان الاختلاف بين هذه الأصول، وبالتّالي فإنَّ العبارة لا دلالة فيها على عدم الاعتماد على الأصول، بل هي أجنبية عن ذلك.

العبارة الثالثة: كأن السيد ﷺ قد فهم من العبارة أنه جارى الأصول في هذا المورد، فإذن يوجد شيء إضافيٌّ على الأصول، مما يعني أنه لا يُعتمد على الأصول، ويوجد ما يجاريها على مثل النَّسق، وعند الرجوع إلى الفهرست نجد العبارة هكذا: « ... له كتبٌ، منها: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب الزكاة، وغيرها على نسق الأصول ... »[1]، فإنَّ العبارة تُبيّن أنه كما أنَّ الأصول مرتّبة على هذا النسق، فإنَّ لديه كتبًا على نسق هذه الأصول، فالعبارة لا تساعد على ما استظهره من عدم اعتماد الأصول.

العبارة الرابعة: في ترجمة حميد بن زياد[2] وإن كان الاقتطاع لم يضرّ في العبارة، إلَّا أنها تشير إلى وجود كثرة عدديّة، فهي لا تضر

١. م ن: ٩٠.

٢. م ن: ١١٤.

بالمقصود ولا تتعرّض إلى الاصطلاح لا سلبًا ولا إيجابًا، وإنما الكلام في ناحية الكم.

**تبنّي الإشكال بنحوٍ آخر:**

إلا أنّه يمكن تبنّي الإشكال الذي طرحه حفظه الله بذكر شواهد أخرى، منها:

ما ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في (الرجال) في أحمد بن عمر الحلّال: «كان يبيع الحَل (الخل)، كوفي أنماطي، ثقة، رديّ الأصل»[1]. فإنَّ العبارة تدل على أن أصله غير معتمد، إلاَّ أن يقال بأن كلمة (رديّ) لا تدل - بالضرورة - على ذلك، فربما يكون المراد هو حال غلاف الكتاب أو أوراقه، وبذلك يشكل الاستدلال بهذه العبارة أيضاً.

١. رجال الطوسي: ١/ ٣٥٢.

## خلاصة الكلام:

أن المراد من كلمة (الأصل) عندهم غير واضح، إلَّا أنَّ هناك تميّزًا في كلمة (الأصل).

يشهد له ماذكره الشيخ الطوسي في رجاله عند ذكر أحمد بن محمد بن سلمة (مسلمة)، قال: «الرصافي البغدادي، روى عنه حميد أصولًا كثيرة، منها كتاب زياد بن مروان القندي»[١]؛ فإنَّ كلامه قد يفهم منه اتحاد الأصل والكتاب في المعنى.

ويدل عليه أنّ ابنَ الغضائري كتب كتابًا للمصنّفات وكتب كتابًا للأصول، والشيخ الطوسي في الفهرست قال: «عمدت إلى كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والأصول، ولم أفرد أحدهما عن الآخر لئلَّا يطول الكتابان؛ لأنَّ في المصنفين مَن له أصل فيحتاج إلى أنْ يُعاد ذِكره في كل واحدٍ من الكتابين، فيطول»[٢].

---

١. رجال الطوسي: ٤٠٨.

٢. الفهرست: ٣٢.

أمـا مـا هـو وجـه هـذا التميّـز؟ فهـل هـو الاعتـماد، أو قـرب الإسـناد، أو اعتـماد المـرويّ مـن قِبَـل الطائفـة، أو شـهرة هـذه الكتـب؟ فهـذا غـير واضـحٍ لنـا، وبذلـك لا يمكـن الاعتـماد عـلى توثيـق مَـن لـه أصـل؛ لغمـوض العبـارة.

ولا زال البـاب مفتوحـاً لطلبـة العلـم؛ لعـلّ أحدهـم يظفـر بالمعنـى المـراد.

# الفهرست

تقديم ..... ٢

معنى الأصل: ..... ٤

هل كل ما في الأصول صحيح؟ ..... ٦

أوجه الوثاقة والشَّواهد عليها: ..... ٧

تذييل: ..... ١٠

المناقشة في الشَّواهد المذكورة: ..... ١١

مناقشة السيد محمد رضا السيستاني حَفِظَهُ اللهُ: ..... ١٣

ولنا كلامٌ مع ما ذُكِرَ، فنقول: ..... ١٥

خلاصة الكلام: ..... ١٨